

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-111287-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قميص رجالي-جوارب) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1436/12/20هـ الموافق 2015/10/3م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-15-09464) وتاريخ 2015/10/12م المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات من حيث مكونات الخامة، والفحص المظهري، كما ورد خطاب وزارة التجارة رقم (...) وتاريخ 1437/1/16هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث أنها تحمل علامة تجارية (...) غير مسجلة، وهي رديئة الصنع وتحمل منشأ إسبانيا، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألفي ريال وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة محل الدعوى من المخالفات الفنية حسب إفادة وزارة التجارة المتضمنة بأن العينة تحمل علامة تجارية غير مسجلة وتحمل دلالة منشأ إسباني، ونظراً لرداءة العينة فبها تعتبر من مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لخطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة حيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة قبول الاستئناف موضوعاً وإدانة مؤسسة ...، بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/10/26م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابها ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة قد بينت أن العينة

تحمل علامة تجارية غير مسجلة وتحمل دلالة منشأ أسباني وأنه نظراً لرداءة العينة فإنها تعتبر من مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، كما أن تلك الإفادة أشارت إلى أن الإرسالية رديئة الصنع دون إحالة عينة منها للمختبر لفحصها وتحليلها للتأكد من أنها غير مطابقة للمواصفات السعودية ولا يمكن الجزم في هذه الحالة بأن عينة الإرسالية غير مطابقة للمواصفات دون أن يتم فحصها وتحليلها من قبل المختبر، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-111287-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.